

الحمد لله وحده

باسم جلالة الطمك

طف رقم : 92/654

قرار رقم : 242

في السنة الثالثة عشرة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السابع عشر
من شهر ربيع الاول موافق 15 شتنبر 1992 .

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول
للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع
وعبد العزيز بن جلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون
ونظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 و 64 منه .

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى
وخاصة الفصول 16 و 17 و 18 منه

نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء
المؤلفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر
1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام
الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك
الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر
في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف
رقم 1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه
أعلاه .

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بن جلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 2405 بتاريخ 26 غشت 1992 الموجهة

الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى

ونظرا للفقرة الثانية بالفصل الاول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم

654 - 73 - 1 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق

بمكتب تنمية التعاون .

وحيث أن السيد الوزير الاول يلتمس في رسالته السالفة الذكر أن تصحح

الفقرة الدستورية بأن أحكم الفقرة الثانية بالفصل الاول المشار اليها أعلاه والمتعلقة

بتحديد السلطة الحكومية المكلفة بممارسة الوصاية الادارية على المكتب الانف

الذكر لا تدخل في مجال القانون كما هو محدد في الدستور ولا سيما الفصل 45 منه

بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشطبها اختصاص السلطة

التنفيذية

وحيث أن الاحكام الصفتى في شأنها تدخل في نطاق تنسيق النشاطات

الوزارية الذي يتحمل مسؤوليته الوزير الاول عملا بالفصل 64 من الدستور

وبالتالي يرجع الاختصاص فيه الى السلطة التنظيمية .

لهذه الأسباب

تصرح بأن أحكام الفقرة الثانية بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة

قانون رقم 654 - 73 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975)

المتعلق بمكتب تنمية التعاون الخاصة بتحديد السلطة الحكومية المكلفة بممارسة

الوصاية الادارية على هذا المكتب تدخل في المجال التنظيمي .

الامضاءات

عبد الصادق الربيع

مكسيم ازولاي

محمد العربي المجهود







محمد مشيش العلى

محمد حاجي

عبد العزيز بن جلون





